

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : بشالحم حميش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية

المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1292.10 صادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 مارس 2008،

مرسوم رقم 2.10.417 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) يقضي بإسراج حديقة بوجلود الكائنة بفاس في عداد الآثار

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بتاريخ 13 يناير 2010 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ماي 2010 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة مشور فاس الجديد بتاريخ 3 يونيو 2010 ؛

وباقترح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار حديقة بوجلود المعروفة بـ «جنان السبيل» أو «المسيرة الخضراء» موضوع الرسم العقاري عدد 11.186/ ف الكائنة بجماعة مشور فاس الجديد، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة باللون الأحمر.

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب ارتفاعات الحماية التالية :

- لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل الحديقة، كما لا يجوز إتلاف أو تغيير طبيعة النباتات. غير أنه يمكن تعويض عدد الأشجار والنباتات التي تم إتلافها بفعل حوادث مفاجئة أو كوارث طبيعية ؛

- لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان على البنايات الموجودة أو على وظيفة الأماكن الواقعة داخل المدار المرتب للحديقة إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يجب أن تتسجم أشغال صيانة الحديقة مع مظهرها العام الحالي ؛

- غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها القيام بالأعمال المتعلقة بالاستغلال أو التجديد أو الصيانة المدرجة في برنامج علمي للحديقة.